

ففيه خلاف مرتب على قتل الامام حدا واولي الحرمان ولو شهد على مورثه بما يوجب الحد
والقصد من قتل بشما دته او شهد على احصائه وشهد غيره بالزنا او زكي الشهود
بالزنا على مورثه فهو كما لو قتله تصدقا **القسم الثاني** ما لا يورثه بانه مشفق متعسر
كقتل الصابل والياغي فقيه خلاف مرتب على التماس واولي الحرمان والصد هب في المصود
كلها منع الارث وسوا صدر من مكلف وغيره وسوا اتهم في استياله ام لان المعين
اذ لم يرضه ان يرضه الحكر بوضوح المعنى مشتمل عليه في الغالب يكون منضبطا
كالمسرح حيث لم يرضه المعنى في الترخص وهو المقتضى وكان مقتضى هذا حيث لم يرضه فيضبط
فيه فتد الاستعمال وافهم كلامه انه يرث المقتول من قاتله ولا خلاف فيه كما قال المداوي
وغيره ومورثه ان يخرج مورثه ثم يموت قبل المخرج ثم يموت المخرج من تلك الجراحة
قال والمرثه المرثه لا يرث مطلقا لانه ان كان ذريه مسل فقد اهل السبل العظيم
سلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فتفرق عليه من حديث اسماء رضي الله عنها والمرثه
كافران كان ذريه كافر اهلها فليس بينهما من المان فانه لان الكافر اهلها يصير يفرق عليه
والمرثه لا يقر وان كان ذريه مرثدا فالمرثه لا يرث بل ما له من الميراث لا يرث لان ذريه
فيه وما اطلقه المصنف من ان المرثه لا يرث كذا اطلقه الاصحاب وفيه في المطلب بما اذا
دام على الورثه حتى يقبل او مات فان عاد الى الاسلام والمرثه مسلم تبين انه ورثه سواء قلنا زال
ملكه بالورثه ام لا ورده التبرك وقال انه مصادم للحديث وحرف الاجماع قال ومضى تغل
الاجماع على ان المرثه لا يرث من المسلم شي وان اسلم بعد ذلك الاستناد ابو منصور البغدادي
قاله وحكمه للزبير بن جحر المرثه وهو من ظاهر الاسلام واخفى الاكراه واظهر السنه واخفى الحديث
المكذوب كالحلولية والحجيه وما اشبهها ورشد الراد في الزنيه بن في موضع بانه الذي لا يرث من
بدن **قال** وام الولد اب لا يرثه ولا حاجة لانها بالذكرا ذكوره بعد ذلك ومن
فيه من الرق بشي **قال** واهل الميراث لا يرث من كافر من سلم ولا يرث من كافر المرثه
السابق ولان الميراث لاهل النصفه ولا نصرة بين المسلم والكافر وعن الامام احمد ان اخلا
الدين لا يرث الارث بالولا وكذا الامام عن علي ثم قال وهو غريب لا اصله واعترض بان له
اصلا اصيلا وهو حديث جبري بن ابي عمير ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يرث المسلم
المسلم لان يكون عبده او صته رواه الشيخ وصححه الحاكم ومن الغريب ان الثاثير هو الولد

الامام

الباكي فان كان الشاذي كقتاله احمد فقال لو اخطق عبدا كما ضار مات ورثه عند الشاذي خلافا
لما حكاه واعتبره الشيخ جمال الدين الاسنوني في نتيجته فرد على الراعي وغيره **قال** لو يورث
وهو ميراث التفاضل رخصا من الشيخ فان الشاذي قد يورث في الام والمختصر في عدة مواضع فمما
صرح بخلاف ذلك وسبب وهو التفاضل ان الشاذي قال ان ذلك لا يقطع الوارثه الا بال
الولا كالقرابة والقربان لا يقطع باختلاف الدين ولا يلزم من ثبوت الوارثه كما لا يلزم من
بقاء القرابة الارث مع وجود البائع وفي نفس كلام الشاذي ما يوضح مراده ويبين المعنى الذي
اراد ان يثبت **قوله** لا يرث على الملاقاة ان المسلم لا يرث الكافر ما ذكره الراعي وغيره من ان
الكافر اذا مات عن زوجة حامل ووقفا الميراث للمحمل فاسلمت ثمر ولدت انه يرث الولد مورثه
محمولا باسلا ماله كان محكوما بكونه يورث المورثه وقد وردت منه كان حملا ولجنا انقول السبيل
عن ابن هرون وسوا الى التواتر في الفقه موقوف به من معاصره ان لنا جادا بجملة وهو النطفة
واستغنىه السبيل والحمد لله الشاذي امام زين الدين ابن الكتيابي **قال** واهل الذرية
ابو الاسلام ودار الفذر فلا توارث بين حربي وذي دين ولا توارث الموالاة بينهما وقيل يتوارثان
لشراة الذرية والمعاهد والمستأمن كالميراث على الاجم المنصوص لانهم معصومان بالعهد والامان
وقيل هما كالحربي لانهم لا يرتبطان دارا فعمل الاله الاجم يتوارث الذين والمستأمن وعمل الثاني
فيه الخلاف والاجم عدم التوارث وتعيينه كلام المصنف انه اذا انفقت الوراثة الكافر الكافر
وان اختلفت ملتما كاليهود كرمع السملاني والمجوس وعبدة الاوثان لان جميع ملل الكفر
في البطلان كالملة الواحدة **قال** في كرمه يكره ويرث دين وقال تعالى فماذا ابود الحق الا الضلال
وغير قول ووجه لا يرث ملة منهم حركي **قال** التفاضل وسبب الخلاف الكفر والاولى واحدة واحدة
وفيه من ان اصحابه الثاني قال في الميراثه واصلا ولا فرق في توارث بعضهم من بعض بين ان يكونا
حريين وغير حريين ولا يورثان كالحريين منفقين الوراثة واختلافها وان كانا من الملوك
وغير حريين فبعضهم فبعض كالميراث والهدى وما جز ما به من التوارث بين الحريين المتخارين جزم في
شرح سلم بخلافه **قال** قال اصحابنا وكذا الوكا ناهر يورث في بلد من متخارين لم يتوارثا هذه عبارته
ونقله السبكي عن مسودة شمس التفتيح المذكور **قال** في الميراث وما قال في شرح مسلم وغيره ان
القباس كالميراث وعلم حصوله من استنطاقه من ارض **قال** في ميراث الام والارث ابن
اشد المحاسبي ورضاه عنه انه ورث من عبه مالا كثيرا فلهما ما حقه منه شي لان اباه كان واقفا

ان